نصف الاربعة في السنة فبلغ اثنا عشر وهي موافقة لوسط البنات
التسع بالثلث فضربنا تلك الستة في اثني عشر فصل ستة وثلاثون
فضربنا هذا الحاصل في الاربعين فبلغ الفا واربعمائة واربعين
فمنها تصح المسئلة على الحاد والفرق وان تصيب الزوجات من الاربعين
خمسة وقد ضربناها في المضروب الذي هو ستة وثلاثون فبلغ مائة
وستين فلكل واحدة من الزوجات اثنان واربعون وكان نصيب
البنات منها مائة وعشرين وقد ضربناها في ذلك المضروب المذكور
فصار الفا واربعمائة فلكل واحدة منهن مائة واثنا عشر وكان نصيب
الجدات منها سبعة وقد ضربناها في المضروب المذكور فصار مائتين
واثنين وخمسين فلكل واحدة من الجدات اثنان واربعون والله تعالى
اعلم هذا باب في بيان احكام ذوي الارحام وهو
اي ذو الرحم هو في اللغة بمعنى ذي القرابة مطلقا وفي الشريعة قريب
ليس بذي سهم اي ذو فرض مقدر في كتاب الله او سنة رسول الله
صلى الله عليه وسلم واجماع الامة ولا عصبة يحوز المال عند الانفراد
ولا يرث ذو الرحم مع ذي سهم وعصبة لتقدم كل منهما عليه وهو الذي
كانت يورث مع احدهما العدم استحقاقها جميع المال وكان عامة الصحابة
ومنهم الخلفاء الاربعة رضي الله تعالى عنهم كعمر وعلي وابن مسعود وابي عبيدة بن الجراح ومعاذ بن
جبل وابي الدرداء وابن عباس في رواية عنه مشهورة وعنهم رضي الله تعالى
عنهم في رواية شاذة لا ميراث للجدات دون توريث ذوي الارحام وتابعهم
في ذلك من التابعين علقمة وابراهيم وشريح والحسن وابن سيرين
وعطا ومجاهد وبه قال اصحابنا ابو حنيفة وابو يوسف وزفر ومن
تابعهم وقال زيد بن ثابت وابن عباس رضي الله تعالى عنهم في رواية
شاذة لا ميراث لذوي الارحام ويوضع المال عند عدم اصحاب الفرائض
والعصبات في بيت المال وتابعهم في ذلك من التابعين سعيد بن
المسيب وسعيد بن جبير وبه قال مالك والشافعي رحمهم الله تعالى
والدليل من الطرفين مذكور في المطولات فيأخذ المنفرد من ذوي الارحام
جميع المال ويحجب اقربهم الابعد كالعصبات حتى ان من كان اقرب
الى الميت من اي صنف كان فهو اولى كبنت بنت وابي ام فان ابا الام
اولى لانه اقرب وكاب اب ام وعمة وخالة فالعمة والخالة اولى لكونهما
اقرب وتقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن اعلم ان ذوي الارحام
اصناف اربعة الاول من ينتمي الى الميت وهم اولاد البنات واولاد بنات
الابن والثاني من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات والجدات الفاسدات
والثالث من ينتمي الى ابوي الميت وهم اولاد الاخوات كلهن وبنات

الاخوة

الاخوة كلهم واولاد الاخوة لام والمراد من ينتمي الى ابوي الميت هم
اولاد الاخوات كلهن وبنات الاخوة كلهم واولاد الاخوة لام والرابع من
ينتمي الى جدي الميت وهم الاخوال والخالات والاعمام لام والعمات
وبنات الاعمام كلهم واولاد هؤلاء ومن يدلي بهم ويقدم الصنف
الاول لان قرابة الاولاد اقرب من غيرها كما في الاصول والمراد معنى
قوله ثم الجدات الفاسد والجدات الفاسدات ثم الصنف الثالث ويوضح
قوله ثم اولاد الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات
لام وبنات الاخوة ثم الصنف الرابع وهو معنى قوله ثم الاخوال
والخالات والعمات والاعمام لام الى آخره ثم الجدات الفاسدات والجدات
الفاسدات وهو الصنف الثاني وهو مقدم عند ابي حنيفة على اولاد
الاخوات لابوين اولاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات
الاخوة والحاصل ان الصنف الثاني مقدم عند ابي حنيفة على الصنف
الثالث وعندهما الصنف الثالث اولى من الثاني لانهم ولاد عصبة
او ذي سهم وله ان للصنف الثاني زيادة الاتصال باعتبار الجزئية
لانهم اصوله وزيادة القرب اولى مما ذكر لان علة الاستحقاق القرب
والعلة ترجح بالزيادة من جنسها ثم اولاد الاخوات لابوين اولاب
واولادة الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة ويقدم الخبر عليهم
كما تقدم ثم الاخوال والخالات والعمات والاعمام لام وبنات الاعمام
واولاد هؤلاء ثم عمات الاب والامهات واخوالهم وخالاتهم
واعمام الاب لام واعمام الامهات كلهم واولاد هؤلاء من ذوي الارحام
واذا استووا اي في درجة قدم ولد الوارث اي اذا استووا والارحام
في الدرجة بان يدلوا كلهم الى الميت بدرجتين او بثلاث درجات مثلا
فولد الوارث اولى من ذوي الارحام كبنت بنت الابن فانها اولى من
بنت البنت وذلك لان الاولى ولد بنت الابن وهي صاحبة فرض والثانية
ولد بنت البنت وهي ذات الرحم وان استووا درجة في القرب
ولم يكن فيهم مع ذلك الا استوا ولد وارث كبنت ابن البنت وابن بنت
البنت او كان كلهم ولد وارث كابن البنت وبنت البنت فعند ابي يوسف
في قول الاخير والحسن بن زياد تعتبر ابدان الفروع ويقسم المال عليهم
باعتبار رؤوسهم وانوثتهم مسوا انفقت صفة الاصول في الذكورة
والانوثة كما في المثال الذي ذكرناه لان لهم كلهم يوارث او اختلفت
فان كانت الفروع ذكورا فقط او اناثا فقط شاء واي القسمة وان
كانوا مختلطين فللذكر مثل حظ الانثيين ولا تعتبر في القسمة اصولهم
اصلا وهو رواية شاذة عن ابي حنيفة ومحمد يعتبر ابدان الفروع ان

Copyright © University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)